ذلك من خواص الخمر بخلاف ساير المسكرات فان قليلها لا يدعوا الي كثيرها قوله وهذا من خواص
الخمر فعلي ان يدعوا القليل الي الكثير هو من خواص الخمر قوله بخلاف ساير المطعومات فلو قال
بخلاف ساير المسكرات او قال بخلاف المشروبات كان اولي لانه يريد الفرق بين الخمر وساير
المسكرات لا بينها ومن ساير المطعومات لانه ساق كلامه في جواب الشافعي رضي الله عنه وقد عدى
الشافعي حكم الخمر الي ساير المسكرات لا الي ساير المطعومات قوله لانه خالف السنة المشهورة
اي تعليل الشافعي بمخامرة العقل او بالشدة المطربة خلاف ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حرمت
الخمر لعينها قوله والرابع انها نجس نجاسة غليظة كالبول وذلك لان الله تعالي سماها رجسا فكانت كالبول
والدم والمسفوح قوله والحاصل انه يكفي مستحلها وذلك لانه انكر الكتاب والسنة والاجماع
لان حرمتها ثبتت قطعا بهذه الاشيا وقد مر بيانها قبل هذا قوله والسادس سقوط تقومها في
حق المسلم وذلك لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم في كتاب الاثار انه قال ان الذي حرم
شربها حرم بيعها واكل ثمنها وقد مر تمام الحديث في اخر كتاب البيوع ولان صاحب السنن
في كتاب البيوع باسناده الي ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه فدل حرمة ثمنها
علي سقوط تقومها ولان الله تعالي سماها رجسا وهو دليل الاهانة والتقوم دليل العزة
فسقط التقوم ضرورة وترتفع بوجود الاهانة فلا حرم لا يجب الضمان في غصب خمر
المسلم واتلافها ولا يجوز بيعها لان البيع يبتني علي التقوم والضمان يبتني علي الملك المتقوم
ولم يوجد ثم هل يباح اتلاف الخمر نقل الامام محمد الدين السرخسي انه قال والصحيح انه لا يباح
الاتلاف الا لغرض صحيح كما اذا كانت عند فاسق يشربها غالبا ولو تركت عند صحي لو كانت عند
صالح لا يباح الاتلاف فانها مملوكة له وفي بقايها فايدة وهو التخليل قوله والاصح انه مال
وذلك لان المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع والخمر بهذه المثابة فيكون مالا ولكنها
ليست بمتقومة لما قلنا قوله وهو غصب في يده او امانة علي حسب ما اختلفوا
فيه اي في ثمن البيع الباطل فذهب الشيخ ابو سعيد البردعي رحمه الله انه مضمون واليه مال
شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه امانة وقد مر تمام ذلك في البيع الفاسد قوله
والسابع حرمة الانتفاع بها وذلك لانها حرام واجب الاجتناب فلا يجوز اقترابها فلا
يجوز ان يجعل في دهن ولا طيب ولا يجوز الاسقاط بها ولا التداوي بها يوجد ما الحقنة غيرها

وكذا

وكذا اذا قطرت في الاحليل لان ذلك انتفاع بالخمر وانه حرام الا انه لا يحد في هذه المواضع لعدم
الشرب ولا يجوز سقيها الدواب لما ذكرنا فان سقي شاة فذبحت من ساعته اكل لحمها لانه لم يوثر
في لحمها فان اعتادت شرب الخمر وصار بحال يوجد ريح الخمر من لحمها فان كانت ابلا يحبس شهرا
ثم يوكل وان كانت بقرا يحبس عشرين يوما وان كانت شاة يحبس عشرة ايام فان صبت في حنطة
لم توكل كما لو صب فيها بول فان غسلت وطحنت حل اكلها اذا لم يوجد ريح الخمر وطعمها لزوال
النجاسة قالوا هذا اذا لم ينتفخ فان انتفخ هل تطهر بالغسل علي قول ابي يوسف رضي الله عنه
تطهر اذا غسلت ثلاث مرات وجففت في كل مرة وعلي قول محمد رضي الله عنه لا تطهر ابدا واما اللحم
اذا تنجس علي قول محمد لا تطهر ابدا وعلي قول ابي يوسف رحمه الله يغسل ثلاث مرات
بالماء ويبرد في كل مرة كذا ذكر الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله في شرح الجامع الصغير
قوله والثامن ان يحد شاربها وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم في خلافة عمر رضي الله
عنه اجمعوا علي وجوب الحد علي من شرب الخمر ثمانين اذا كان حرا وقد مر بيانه مستوفي في
كتاب الحدود فان شربها انسان لخوف العطش المهلك لا باس به كما لو شرب البول وقال
الشافعي رضي الله عنه يكره فان شرب لهذه الضرورة لم يحد لان الضرورة كما اثرت في سقوط الحد
فان زاد علي قدر الحاجة فسكر حد لان الضرورة كما اثرت في سقوط الحد فان زاد علي قدر الحاجة
فسكر حد لانعدام الضرورة وكذا اذا اكره علي شرب الخمر فسكر لم يحد فاما اذا خلط الخمر بالماء
فاما اذا كان الماء اقل او كانا سوا يحد شاربه اذا وصل الي جوفه وان كانت الغلبة للماء فلا يحد
شاربه الا اذا سكر كذا في شرح الطحاوي رحمه الله قوله والتاسع ان الطبخ لا يوثر فيها يعني
ان الخمر اذا طبخت حتي ذهب ثلثاه لا يحل لان الطبخ لدفع النجاسة من الثبوت لا لدفعها بعد
الثبوت قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الاشربة ولم يذكر محمد رحمه الله
انه اذا شرب بعد الطبخ ولم يسكر هل يجب الحد ثم قال ويجب ان لا يجب الحد لانه ليس بخمر لانه
لان الخمر التي هي من ما العنب وهذا مطبوخ وليس بني قال وقد ذكر بعد هذا مسلة تدل علي انه
لا يجب الحد بنفس الشرب وبيانه صب الخمر في المرقة ثم حتي قال لا حد عليه ما لم يسكر ولم يعتبر
الغالب والمغلوب لانه ورد عليه الطبخ والي هذا اشار صاحب الهداية رحمه الله بقوله علي ما قالوا
قوله والعاشر جواز تخليلها وسيجي بيانه في اخر هذا الباب ان شا الله تعالي قوله
واما العصير اذا طبخ يعني ذهب اقل من ثلثيه وهو المطبوخ ادني طبخة ويسمي البادق هذا

Copyright © King Saud University